

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢

بإضافة فقرة جديدة الى المادة الخامسة من

المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون

الجنسية الكويتية

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على المواد ٢٧ و ٦١ و ٦٥ من الدستور

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية

الكويتية والقوانين المعدلة له .

ووفق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه واصدرناه

مادة أولى

تضاف الى المادة الخامسة من المرسوم الاميرى رقم ١٥

لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية فقرة جديدة بالنص

الآتي :

ثالثا : من ولد في الكويت وحافظ على اقامته العادية فيها

حتى بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون قد درس بمدارسها

حتى اتمام الدراسة الثانوية وأن يكون محمود السيرة حسن

السمعة ، والا يكون منتميا الى جنسية أخرى .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر في قصر السيف في : ٢٩ جمادى الاولى ١٣٩٢ هـ

الموافق : ١٠ يوليو ١٩٧٢ م